

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُفوض السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى